

## لسان العرب

( تبع ) تَبِعَ الشَّيْءَ تَبِيعًا وَتَبَاعًا فِي الْأَفْعَالِ وَتَبِعَتْهُ الشَّيْءَ تَبِيعًا سِرًّا فِي إِثْرِهِ وَاتَّبَعَهُ وَأَتَّبَعَهُ وَتَبَّعَهُ وَقَفَاهُ وَتَطَلَّبَهُ مُتَّبِعًا لَهُ وَكَذَلِكَ تَبَّعَهُ وَتَبَّعَتْهُ تَبِيعًا قَالَ الْقُطَامِي وَخَيْرُ الْأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَنَّ تَبَّعَهُ اتَّبَاعًا وَضَعِ الْإِتِّبَاعَ مَوْضِعَ التَّبِيعِ مَجَازًا قَالَ سِيبَوِيهٌ تَبَّعَتْهُ اتَّبَاعًا لِأَنَّ تَبَّعَتْ فِي مَعْنَى اتَّبَعَتْ وَتَبِعَتْ الْقَوْمَ تَبِيعًا وَتَبَاعَةً بِالْفَتْحِ إِذَا مَشِيَ خَلْفَهُمْ أَوْ مَرُّوا بِكَ فَمَضَيْتَ مَعَهُمْ وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ تَابِعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَلَى الْخَيْرَاتِ أَيْ اجْعَلْنَا زَتَّابِعُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَالتَّبِيعَةُ مِثْلُ التَّبِيعَةِ وَالتَّبِيعَةُ قَالَ الشَّاعِرُ أَكَلَتْ حَنَيْفَةُ رَبَّهَا زَمَانَ التَّقَحُّمِ وَالْمَجَاعَةَ لَمْ يَحْذَرُوا مِنْ رَبِّهِمْ سُوءَ الْعَوَاقِبِ وَالتَّبِيعَةُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ اتَّخَذُوا إِلَيْهَا مِنْ حَيْسٍ فَعَبِدُوهُ زَمَانًا ثُمَّ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ فَأَكَلُوهُ وَأَتَّبَعَهُ الشَّيْءَ جَعَلَهُ لَهُ تَابِعًا وَقِيلَ أَتَّبَعَ الرَّجُلَ سَبْقَهُ فَلَحِقَهُ وَتَبِيعَهُ تَبِيعًا وَاتَّبَعَهُ مَرًّا بِهِ فَمَضَى مَعَهُ وَفِي التَّنْزِيلِ فِي صِفَةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سَبِيًّا بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَمَعْنَاهَا تَبِيعَ وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يَقْرَأُهَا بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَهِيَ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يَقْرَأُهَا ثُمَّ أَتَّبَعَ سَبِيًّا بِقَطْعِ الْأَلْفِ أَيْ لَحِقَ وَأَدْرَكَ قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ وَقِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ الْكِسَائِيِّ وَاسْتَتَبِعَهُ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَفِي خَبَرِ الطَّاسِمِيِّ النَّافِرِ مِنْ طَاسِمٍ إِلَى حَسَّانِ الْمَلِكِ الَّذِي غَزَا جَدِيسًا أَنَّهُ اسْتَتَبِعَ كَلْبَةً لَهُ أَيْ جَعَلَهَا تَتَّبِعُهُ وَالتَّبِيعُ وَالْجَمْعُ تَبِيعٌ وَتَبِيعَاتٌ وَتَبِيعَةٌ وَتَبِيعَةٌ وَالتَّبِيعُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَنَظِيرُهُ خَادِمٌ وَخَدَمٌ وَطَالِبٌ وَطَلَبٌ وَغَائِبٌ وَغَيْبٌ وَسَالِفٌ وَسَلَفٌ وَرَاصِدٌ وَرَاصِدٌ وَرَائِحٌ وَرَوَّحٌ وَفَارِطٌ وَفَرِطٌ وَحَارِسٌ وَحَارَسٌ وَعَاسِسٌ وَعَاسِسٌ وَقَافِلٌ مِنْ سَفَرِهِ وَقَفَلٌ وَخَائِلٌ وَخَوَلٌ وَخَابِلٌ وَخَبَلٌ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَبَعِيرٌ هَامِلٌ وَهَمَلٌ وَهُوَ الصَّالِحُ الْمَهْمَلُ قَالَ كِرَاعٌ كُلُّ هَذَا جَمْعٌ وَالصَّحِيحُ مَا بَدَأْنَا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوِيهٍ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا وَقِيَاسُ قَوْلِهِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنْهُ وَالتَّبِيعُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمَاعَةً وَقَوْلُهُ D إِزْنَا كُنَّا لَكُمْ تَبِيعًا يَكُونُ اسْمًا لِجَمْعِ تَابِعٍ وَيَكُونُ مَصْدَرًا أَيْ ذَوِي تَبِيعٍ وَيَجْمَعُ عَلَى أَتَّبَاعٍ وَتَبِيعَاتٍ الشَّيْءَ وَأَتَّبِعَتْهُ مِثْلُ رَدِّ فُتُّهُ وَأَرَدَ فُتُّهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا مَنَ خَطِيفَ الْخَطِيفَةِ فَأَتَّبِعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ أَتَّبِعَتْ الْقَوْمَ مِثْلُ أَفَعَلْتُ إِذَا كَانُوا قَدْ سَبَقُوا فَلَحِقْتَهُمْ قَالَ وَاتَّبِعَتْهُمْ مِثْلُ افْتَعَلْتُ إِذَا مَرُّوا بِكَ فَمَضَيْتَ وَتَبِعَتْهُمْ تَبِيعًا مِثْلُهُ وَيُقَالُ

ما زِلْتُمْ أَتَّيْبِعُهُمْ حَتَّى أَتَّيْبِعَهُمْ أَيْ حَتَّى أَدْرِكْتُهُمْ وَقَالَ الْفَرَاءُ أَتَّيْبِعُ أَحْسَنَ مِنْ أَتَّيْبِعُ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ أَنْ يَسِيرَ الرَّجُلُ وَأَنْتَ تَسِيرُ وَرَاءَهُ فَإِذَا قُلْتَ أَتَّيْبِعُهُ فَكَأَنَّكَ قَفَوْتَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ تَتَّبِعْتُ فَلَانًا وَاتَّيْبِعْتَهُ وَأَتَّيْبَعْتَهُ سِوَاهُ وَأَتَّيْبِعُ فَلَانَ فَلَانًا إِذَا تَتَّبِعْتَهُ يَرِيدُ بِهِ شَرًّا كَمَا أَتَّيْبِعُ الشَّيْطَانَ الَّذِي انْسَلَخَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَكَمَا أَتَّيْبِعُ فِرْعَوْنَ مُوسَى وَأَمَّا التَّتَابُعُ فَأَنْ تَتَّبِعُ فِي مُهْلَةٍ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَفَلَانَ يَتَّبِعُ مَسَاوِيَّ فَلَانَ وَأَثَرَهُ وَيَتَّبِعُ مَدَاقِ الْأُمُورِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ أَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قَالَ فَعَلَّقْتُ أَتَّيْبِعُهُ مِنَ اللَّخَافِ وَالْعُسْبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْقَطَ مِنْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا حَتَّى مَا كُتِبَ فِي اللَّخَافِ وَهِيَ الْحَجَارَةُ وَفِي الْعُسْبِ وَهِيَ جَرِيدُ النَّخْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّقَّ أَعْوَزَهُمْ حِينَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمِرَ كَاتِبُ الْوَحْيِ فِيمَا تيسَّرَ مِنْ كَتْفٍ وَلَوْحٍ وَجِلْدٍ وَعَسْبِيبٍ وَلَخَفَةٍ وَإِنَّمَا تَتَّبِعُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقُرْآنَ وَجَمَعَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَا حَفِظَ هُوَ وَغَيْرِهِ وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِلْقُرْآنِ اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاظًا لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْهُ حَرْفٌ لِسُوءِ حِفْظِ حَافِظِهِ أَوْ يَتبدَّلَ حَرْفٌ بغيرِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ أَضْبَطُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ وَأَحْرَى أَنْ لَا يَسْقُطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَانَ زَيْدٌ يَتَّبِعُ فِي مُهْلَةٍ مَا كُتِبَ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِهِ وَيَضُمَّهُ إِلَى الصُّحُفِ وَلَا يُثْبِتُ فِي تِلْكَ الصُّحُفِ إِلَّا مَا وَجَدَهُ مَكْتُوبًا كَمَا أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا لَاهُ عَلَى مَنْ كَتَبَهُ وَاتَّيْبِعُ الْقُرْآنَ إِثْمًا بِهِ وَعَمَلًا بِمَا فِيهِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنُ لَكُمْ أَجْرًا وَكَائِنُ عَلَيْكُمْ وَزُرًّا فَاتَّيْبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَّيْبِعَنَّكُمْ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مِنْ يَتَّيْبِعُ الْقُرْآنَ يَهْبِطُ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَتَّيْبِعُهُ الْقُرْآنُ يَزُحُّ فِي قَفَاهُ حَتَّى يَقْدُفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَقُولُ اجْعَلُوهُ أَمَامَكُمْ ثُمَّ اتْلُوهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أَيْ يَتَّيْبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ وَأَرَادَ لَا تَدْعُوا تِلَاوَتَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ فَتَكُونُوا قَدْ جَعَلْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ حِينَ نَبَذُوا مَا أُمِرُوا بِهِ وَرَاءَ طَهُورِهِمْ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّيْبَعَهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِذَا خَالَفَهُ كَانَ خَلْفَهُ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَّبِعَنَّكُمْ الْقُرْآنَ أَيْ لَا يَطْلُبَنَّكُمْ الْقُرْآنُ بِتَضْيِيعِكُمْ إِيَّاهُ كَمَا يَطْلُبُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ بِالتَّيْبِعَةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهَذَا مَعْنَى حَسَنِ يُصَدِّقُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ إِنَّ الْقُرْآنَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَا حَلَّ مُصَدِّقٌ فَجَعَلَهُ يَمُحِلُ صَاحِبَهُ إِذَا لَمْ يَتَّيْبِعْ مَا فِيهِ وَقَوْلُهُ D أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ فَسَرَّهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ هُمْ أَتْبَاعُ الزَّوْجِ مِمَّنْ يَخْدُمُهُ مِثْلَ الشَّيْخِ الْفَانِيِّ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكُنْتُ تَتَّبِعُكَ لِطَلَّاحَةٍ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي خَدْمَةَ وَالتَّيْبِعُ كَالتَّابِعِ كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِالمصدرِ وَتَتَّبِعُ كُلُّ شَيْءٍ مَا كَانَ عَلَى آخِرِهِ

والتَّيْبَعُ القوائم قال أبو دُوَادٍ في وصف الطَّيْبِيَّةِ وَقَوَائِمِ تَبِيعِ لَهَا مِنْ خَلْفِهَا  
 زَمَعُ زَوَائِدُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ التَّيْبَعُ مَا تَبِيعَ أَثَرَ شَيْءٍ فَهُوَ تَبِيعَةٌ وَأَنْشَدَ بَيْتَ  
 أَبِي دُوَادٍ الْإِيَادِي فِي صِفَةِ طَبِيبَةٍ وَقَوَائِمِ تَبِيعِ لَهَا مِنْ خَلْفِهَا زَمَعُ مُعَلِّقٌ وَتَابِعَ بَيْنَ  
 الْأُمُورِ مُتَابِعَةً وَتَبَاعًا وَاتَرَ وَوَالَى وَتَابَعْتُهُ عَلَى كَذَا مُتَابِعَةً وَتَبَاعًا  
 وَالتَّبَاعُ الْوَلَاءُ يُقَالُ تَابَعَ فَلَانَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِذَا وَالَى بَيْنَهُمَا ففعل  
 هَذَا عَلَى إِثْرِهِ هَذَا بِلَا مُهْلَةٍ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ رَمِيَتْهُ فَأَصْبَتْهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمِ تَبَاعًا أَيْ وَلاءِ  
 وَتَتَابَعَتِ الْأَشْيَاءُ تَبِيعَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَابَعَهُ عَلَى الْأَمْرِ أَسْعَدَهُ عَلَيْهِ وَالتَّبِيعَةُ  
 الرَّثِيَّةُ مِنَ الْجَنِّ أَلْحَقُوهُ الْهَاءَ لِلْمِبَالِغَةِ أَوْ لِتَشْدِيدِ الْأَمْرِ أَوْ عَلَى إِرَادَةِ  
 الدَاهِيَةِ وَالتَّبَاعَةُ جِنْدِيَّةٌ تَتَّبِعُ الْإِنْسَانَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لُخَيْرٍ قَدِيمِ  
 الْمَدِينَةِ يَعْنِي مِنْ هَجْرَةِ النَّبِيِّ A امْرَأَةٌ كَانَتْ لَهَا تَابِعٌ مِنَ الْجَنِّ التَّابِعُ هَهُنَا جِنْدِيٌّ  
 يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ يُحْبِبُهَا وَالتَّبَاعَةُ جِنْدِيَّةٌ تَتَّبِعُ الرَّجُلَ تَحِبُّهُ وَقَوْلُهُمْ مَعَهُ تَابِعَةٌ أَيْ مِنَ  
 الْجَنِّ وَالتَّبِيعُ الْفَحْلُ مِنَ وَلَدِ الْبَقْرِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ وَقِيلَ هُوَ تَبِيعٌ أَوَّلَ سَنَةٍ  
 وَالْجَمْعُ أَتَبِيعَةٌ وَأَتَابِعٌ وَأَتَابِيعٌ كِلَاهُمَا جَمْعُ الْجَمْعِ وَالْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ وَهُوَ التَّبِيعُ  
 وَالْجَمْعُ أَتَبَاعٌ وَالْأُنْثَى تَبِيعَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ A بَعَثَهُ إِلَى  
 الْيَمِينِ فَأَمَرَهُ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ  
 أَرْبَعِينَ مُسْنَدَةً قَالَ أَبُو فَرْقَعَسَ الْأَسَدِيُّ وَلَدَ الْبَقْرِ أَوَّلَ سَنَةٍ تَبِيعٌ ثُمَّ جَزَعٌ ثُمَّ  
 ثَنِيٌّ ثُمَّ رَبَاعٌ ثُمَّ سَدَسٌ ثُمَّ صَالِغٌ قَالَ اللَّيْثُ التَّبِيعُ الْعَجْلُ الْمُدْرِكُ إِلَّا أَنَّهُ  
 يَتَّبِعُ أُمَّهُ بَعْدُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَوْلُ اللَّيْثِ التَّبِيعُ الْمُدْرِكُ وَهَلُمَّ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ إِذَا  
 أَثْنَى أَيْ صَارَ ثَنِيًّا وَالتَّبِيعُ مِنَ الْبَقْرِ يُسَمَّى تَبِيعًا حِينَ يَسْتَكْمِلُ الْحَوْلَ وَلَا يُسَمَّى  
 تَبِيعًا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا اسْتَكْمَلَ عَامِينَ فَهُوَ جَذَعٌ فَإِذَا اسْتَوْفَى ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ فَهُوَ ثَنِيٌّ  
 وَحِينَئِذٍ مُسْنَدٌ وَالْأُنْثَى مُسْنَدَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ وَبَقْرَةٌ مُتَّبِعَةٌ  
 ذَاتُ تَبِيعٍ وَحَكَى ابْنُ بَرِيٍّ فِيهَا مُتَّبِعَةٌ أَيْ بِضَاءٍ وَخَادِمٌ مُتَّبِعٌ يَتَّبِعُهَا وَلِذَا حَيْثَمَا  
 أَقْبَلَتْ وَأَدْبَرَتْ وَعَمَّ بِهِ اللَّحْيَانِي فَقَالَ الْمُتَّبِعُ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ  
 فَلَانًا اشْتَرَى مَعْدِنًا بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَّبِعٌ أَيْ يَتَّبِعُهَا أَوْلَادُهَا وَتَبِيعُ الْمَرْأَةَ  
 صَدِيقُهَا وَالْجَمْعُ تَبِيعَاءٌ وَهِيَ تَبِيعَتُهُ وَهُوَ تَبِيعٌ نِسَاءً وَالْجَمْعُ أَتَبَاعٌ وَتَبِيعٌ نِسَاءً  
 عَنْ كِرَاعٍ حَكَاهَا فِي الْمُنْدَجِّذِ وَحَكَاهَا أَيْضًا فِي الْمُجَرِّدِ إِذَا جَدَّ فِي طَلَبِهَا  
 وَحَكَى اللَّحْيَانِي هُوَ تَبِيعُهَا وَهِيَ تَبِيعَتُهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ تَبِيعٌ نِسَاءً أَيْ يَتَّبِعُهَا  
 وَحَدِيثُ نِسَاءٍ يُحَادِثُهُنَّ وَزَيْرٌ نِسَاءً أَيْ يَزُورُهُنَّ وَخَلَابٌ نِسَاءً إِذَا كَانَ  
 يُخَالِبُهُنَّ وَفَلَانٌ تَبِيعٌ ضِلَّةٌ يَتَّبِعُ النِّسَاءَ وَتَبِيعٌ ضِلَّةٌ أَيْ لَا خَيْرَ فِيهِ  
 وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ ثَعْلَبٌ إِنَّهُ هُوَ تَبِيعٌ ضِلَّةٌ مُضَافٌ وَالتَّبِيعُ

الذِّمِّير والتَّيْبَعُ الذي لك عليه مال يقال أُتْبِعَ فلان أَيْ أُحِيلَ عليه  
 وأُتْبِعَهُ عليه أَيْ حاله وفي الحديث الظُّلْمَ لِيَّ الوَاجِدِ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ  
 على مَلِيءٍ فَلَا يَتَّبِعُ معناه إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ قَادِرٍ فَلَا يَحْتَلِ  
 من الحَوَالَةِ قال الخطابي أصحاب الحديث يروونه اتَّبِعَ بتشديد التاء وصوابه بسكون  
 التاء بوزن أُكْرِمَ قال وليس هذا أَمْرًا على الوجوب وإِنما هو على الرِّفْقِ والأَدَبِ  
 والإِيحَاءِ وفي حديث ابن عباس Bهما بَدِينَا أَنَا أَقْرَأُ آيَةَ فِي سِكِّتَةٍ من سَكَّكَ المَدِينَةَ  
 إِذْ سَمِعْتَ صَوْتًا من خَلْفِي أُتْبِعُ يَا ابنِ عَبَّاسٍ فَالتَّفَتُّ فَإِذَا عُمِرَ فَقُلْتَ أُتْبِعُكَ  
 على أُبَيْ بنِ كَعْبٍ أَيْ أُسْنِدُ قِرَاءَتِكَ ممَّنْ أَخَذْتَهَا وَأَحْلِلُ على من سَمِعَتْهَا منه قال  
 الليث يقال للذي له عليك مال يُتْبِعُكَ به أَيْ يُطَالِبُكَ به تَبِيْعٌ وفي حديث قيس بن عاصم  
 مَعْرَنُ قال ؟ فَيَدِيضُ ولا طالب من تُعَبِّدُ فيه ليس الذي المال ما ا رسول يا قال B  
 المال أَرْبَعُونَ والكثير ستون يريد بالتَّبِيْعَةِ ما يَتَّبِعُ المَالَ من نَوَائِبِ الحُقُوقِ وهو  
 من تَبِيْعَتِ الرَّجُلِ بحَقِّي والتَّيْبَعُ الغَرِيمُ قال الشماخ تَلَاوُذُ ثَعَالِبُ  
 الشَّرَفَيْنِ منها كما لاذَ الغَرِيمُ من التَّبِيْعِ وتابَعَهُ بمال أَيْ طَلَبَهُ  
 والتَّبِيْعُ الذي يَتَّبِعُكَ بحق يُطَالِبُكَ به وهو الذي يَتَّبِعُ الغريم بما أُحِيلَ عليه  
 والتَّبِيْعُ التابع وقوله تعالى فيُغْرَقَكُمْ بما كفرتم ثم لا تَجِدُوا لكم علينا به  
 تَبِيْعًا قال الفراء أَيْ ثائِرًا ولا طَالِبًا بالثَّأْرِ لِإِغْرَاقِنَا إِيَّاكُمْ وقال الزجاج  
 معناه لا تجدوا من يَتَّبِعُنَا بِإِنكار ما نزل بكم ولا يتبعنا بآن يصرفه عنكم وقيل  
 تَبِيْعًا مُطَالِبًا ومنه قوله تعالى فاتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ يقول  
 على صاحب الدِّمِّمِ اتَّبِعُوا بالمعروف أَيْ المُطَالِبَةَ بالدِّمِّية وعلى القاتل أَدَاءً  
 إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ورفع قوله تعالى فاتَّبِعُوا على معنى قوله فعليه اتَّبِعُوا بالمعروف  
 وسيُذَكَّرُ ذلك مُستوفى في فصل عفا في قوله تعالى فَمَنْ عَفِيَ لَه من أَخِيهِ شيء  
 والتَّبِيْعَةُ والتَّبِيْعَةُ ما اتَّبِعْتَهُ به صاحبك من طُلَامَةٍ ونحوها والتَّبِيْعَةُ  
 والتَّبِيْعَةُ ما فيه إِثْمٌ يُتَّبِعُ به يقال ما عليه من ا في هذا تَبِيْعَةٌ ولا تَبِيْعَةٌ قال  
 ودَّك بن ثُمَيْل هَمِيمٌ إِلَى المَوْتِ إِذَا خُيِّرُوا بَيْنَ تَبِيْعَاتٍ وَتَقَاتَلِ قال  
 الأزهري التَّبِيْعَةُ والتَّبِيْعَةُ اسم الشيء الذي لك فيه بُغْيَةٌ شَبِيه طُلَامَةٍ ونحو ذلك وفي  
 أَمْثالِ العَرَبِ السائِرَةِ أُتْبِعَ الفَرَسَ لِجَامِهَا يُضْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجُلِ يُوْمَرُ بِرَدِّ  
 الصَّنِيْعَةِ وَإِتِّمَامِ الحَاجَةِ والتَّبِيْعُ والتَّبِيْعُ جميعًا الظل لَأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ  
 قالت سَعْدَى الجُهَنِيَّةُ تَرْتِي أَخَاهَا أَسْعَدَ يَرُدُّ المِيَاهَ حَضِيرَةَ  
 وَنَفِيضَةَ وَرَدَ القَطَاةَ إِذَا اسْمَأَلَّ التَّبِيْعُ التَّبِيْعُ الظل واسْمَأَلَّ لاله  
 بُلُوغِهِ نصف النهار وضُمُورُهُ وقال أَبو سعيد الضَّرِيرُ التَّبِيْعُ هو الدِّبْرَانُ في هذا

البيت سُمي تَبَّعًا لِاتِّبَاعِهِ الثُّرَيَّا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يُسَمِّي الدَّبْرَانَ التَّابِعَ وَالتَّوَيَّبِعَ قَالَ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ الضَّرِيرُ بِالصَّوَابِ لِأَنَّ الْقَطَا تَرْدُ الْمِيَاهَ لَيْلًا وَقَلَّمَا تَرْدَهَا نَهَارًا وَلِذَلِكَ يُقَالُ أَدَلُّ مِنْ قَطَاةٍ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ لَبِيدٍ فَوَرَدْنَا قَبْلَ فُرَّاطِ الْقَطَا إِنْ مَنَ وَرَدِي تَغْلِيصَ النَّهْلِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَيُقَالُ لَهُ التَّابِعُ وَالتَّبَّعُ وَالْحَادِي وَالتَّالِي قَالَ مُهَلَّلٌ كَأَنَّ التَّابِعَ الْمَسْكِينَةَ فِيهَا أَجْرِي فِي حُدَايَاتِ الْوَقِيرِ .  
( \* رَوَايَةٌ أُخْرَى حُدَايَاتٍ بَدَلِ حُدَايَاتٍ ) .

والتَّبَّاعَةُ مَلُوكُ الْيَمَنِ وَاحِدُهُمْ تَبَّعَ سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَلِمًا هَلَكًا وَاحِدًا قَامَ مَقَامَهُ آخِرُ تَابِعًا لَهُ عَلَى مِثْلِ سَيْرَتِهِ وَزَادُوا الْهَاءَ فِي التَّبَّاعَةِ لِإِرَادَةِ النَّسْبِ وَقَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ وَعَلَيْهِمَا مَا ذَرِيَّتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَدَّعُ السَّوَابِغِ تَبَّعَ سَمِعَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَى نَبِينَا وَهِيَ كَانَتْ سَخَّرَ لَهُ الْحَدِيدُ فَكَانَ يَصْنَعُ مِنْهُ مَا أَرَادَ وَسَمِعَ أَنَّ تَبَّعًا عَمَلَهَا وَكَانَ تَبَّعُ أَمَرَ بِعَمَلِهَا وَلَمْ يَصْنَعْ بِيَدِهِ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ شَأْنًا مِنْ أَنْ يَصْنَعَ بِيَدِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَهْمُ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تَبَّعٍ قَالَ الزَّجَّاجُ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ تَبَّعًا كَانَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ مُؤْمِنًا وَأَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا كَافِرِينَ وَكَانَ فِيهِمْ تَبَّاعَةٌ وَجَاءَ أَيضًا أَنَّهُ نُظِرَ إِلَى كِتَابٍ عَلَى قَدِيرِينَ بِنَاحِيَةِ حِمْيَرَ هَذَا قَبْرُ رَضْوَى وَقَبْرُ حُدَيْيَةَ ابْنَتِي تَبَّعَ لَا تُشْرِكُ بِلَا شَيْئًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَمَّا تَبَّعُ الْمَلِكِ الَّذِي ذَكَرَهُ [D] فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَقَوْمُ تَبَّعٍ كُلُّ كَذَّابِ الرَّسُولِ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرِي تَبَّعٌ كَانَ لَعِينًا أَمْ لَا .

( \* قَوْلُهُ « تَبَّعٌ كَانَ لَعِينًا أَمْ لَا » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ الَّذِي بَأْيَدِنَا وَلَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ وَالْأَصْلُ كَانَ نَبِيًّا إِنْخَافِي تَفْسِيرُ الْخَطِيبِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الدُّخَانِ أَهْمُ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تَبَّعٍ وَعَنِ النَّبِيِّ A لَا تَسْبُوا تَبَّعًا فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ A مَا أَدْرِي أَكَانَ تَبَّعٌ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ وَعَنِ عَائِشَةَ B قَالَتْ لَا تَسْبُوا تَبَّعًا فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ) قَالَ وَيُقَالُ إِنْ تَبَّعَتِ الشُّتُقُ لَهُمْ هَذَا الْأِسْمُ مِنْ اسْمِ تَبَّعٍ وَلَكِنْ فِيهِ عَجْمَةٌ وَيُقَالُ هُمُ الْيَوْمَ مِنْ وَصَائِعِ تَبَّعٍ بِتِلْكَ الْبِلَادِ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَسْبُوا تَبَّعًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ قِيلَ هُوَ مَلِكٌ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ اسْمُهُ أَسْعَدُ أَبُو كَرَبٍ وَقِيلَ كَانَ مَلِكُ الْيَمَنِ لَا يُسَمَّى تَبَّعًا حَتَّى يَمْلِكَ حَضْرَمَوْتَ وَسَبَأَ وَحِمْيَرَ وَالتَّبَّعُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ وَقِيلَ التَّبَّعُ ضَرْبٌ مِنَ الْيَعَاسِيَّةِ وَهُوَ أَكْبَرُهَا وَأَحْسَنُهَا وَالْجَمْعُ التَّبَّاعُ تَشْبِيهًا بِأَوْلِيئِ الْمُلُوكِ وَكَذَلِكَ الْبَاءُ هُنَا لِيُشْعِرُوا بِالْهَاءِ هُنَالِكَ وَالتَّبَّعُ سَيِّدُ النَحْلِ وَتَابِعَ عَمَلَهُ وَكَلَامَهُ أَتَقَدَّرَ وَأَحْكَمَهُ قَالَ كِرَاعٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ تَابِعْنَا الْأَعْمَالَ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا أَبْلَغَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ مِنَ الزُّهُدِ فِي الدُّنْيَا أَيْ أَحْكَمْنَاهَا وَعَرَفْنَاهَا وَيُقَالُ

تَابِعَ فلان كلامه وهو تبيع للكلام إذا أَحْكَمه ويقال هو يُتَابِعُ الحديث إذا كان يَسْرُدُهُ وقيل فلان مُتتَابِعُ العِلْمِ إذا كان عِلْمُهُ يُشَاكِلُ بَعْضُهُ بَعْضًا لا تَفَاوُتَ فيه وغصن مُتتَابِعٌ إذا كان مُستويًا لا أُبَيِّنُ فيه ويقال تَابِعَ المَرْتَعُ المَالِ فَتتَابِعَت أَي سَمَّيْنِ خَلَقَهَا فَسَمَّيْنَتِ وَحَسُنْتَ قال أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ حَرَفُ مُلَايِكِيَّةٌ كَالْفَخْلِ تَابِعَهَا فِي خِصْبِ عَامَيْنِ إِفْرَاقٌ وَتَهْمِيلٌ .

( \* قوله « مليكية » كذا بالأصل مضبوطاً وفي الأساس بياء واحدة قبل الكاف ) .

وناقة مُفْرَقٌ تَمَكُّثُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لا تَلْقَجُ وَأَمَّا قول سَلَامَانَ الطَّائِي أَخْفَنَ اطَّنَانِي إِِنَّ شُكْرِيْنَ وَإِنِّي لَفِي شُغْلٍ عَن ذَحْلِيَّ الْيَتَتَبِّعُ فَإِنَّهُ أَرَادَ ذَحْلِيَّ يَتَتَبِّعُ فَطَرِحَ الَّذِي وَأَقَامَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ مُقَامَهُ وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَإِنَّمَا أَقَمَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِمُضَارَعَةِ الْأَسْمَاءِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ إِِنَّ رُفَيْدِعَاءَ أبا الْعَالِيَةَ أَعْتَقَ سَائِبَةً فَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِِنَّمَا ذَلِكَ لِلتَّابِعَةِ قَالَ النُّضْرُ التَّابِعَةُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَنَا مَوْلَاكَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَرَادَ أَنْ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً مَالُهُ لِمُعْتَقِهِ وَالْإِتْبَاعُ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ حَسَنَ بَسَنَ وَقَبِيحَ شَقِيحَ